

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

عليه ما إذا قال لزوجته أنت طالق إلى شهر فلا تطلق إلا بعد شهر قال لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية وبه جزم أيضا في التنبيه ونقله الرافعي عن المتولي وغيره ثم نقل عن البوشنجي أنه يحتمل وقوعه في الحال عند الإطلاق وضعفه النووي من زوائده وليس كما قال من وضعفه بل هو مقتضى اللفظ فإن مدلوله وقوع الطلاق الآن وارتفاعه بعد شهر فنأخذ بالوقوع لا بالرفع .

مسألة 11 .

في للطرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار أو المجازية كقوله تعالى ولأصلبكم في جذوع النخل فإنه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المطروف من الطرف فعبر عنه به مجازا وتستعمل الباء أيضا بمعناها كقوله تعالى وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أي وفي الليل .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال لزوجته وهما في مصر مثلا أنت طالق في مكة ففي الرافعي قبيل الرجعة عن البويطي أنها تطلق في الحال وتبعه